الأربعاء 28 شعبان عام 1422 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 2001 م

السنة الثامنة والثلاثون



الجمهورية الجسزائرية

الجري الأربي المالية ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارية والين المات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	675,00 د.ج 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.

فمرس

	اتفاقيات دولية
3	مرسوم رئاسيٌ رقم 01 – 363 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن التّصديـق بتحفّظ، على دستور المـنظّمـة الـدُوليّة للـهجرة كما هو معدّل بجنيف يـوم 20 مايـو سنة 1987
9	مرسوم رئاسيً رقم 01 – 364 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن التُصديق بتحفظ، على اتّفاقيّة إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصّحراوي في المنطقة الغربيّة، المعتمدة بروما (إيطاليا) يوم 22 نوفمبر سنة 2000
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 365 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن التّصديق على الاتّفاق التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة اليمنيّة، الموقّع
16	بصنعاء بتاریخ 25 نونمبر سنة 1999
19	مرسوم رئاسي رقم 01 - 355 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1422 الموافق 12 نوفمبر سنة 2001، يتضمُن إعلان حداد وطني
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 356 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في
19	ميزانيُّة الدُّولة
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 357 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في
20	ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
21	مرسوم رئاسي رقم 01 - 358 مؤرَّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 359 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد
21	َ الله ميزانيَّة تسيير وزارة العدل
22	مرسوم رئاسي رقم 01 - 360 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 361 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد
24	إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
	مرسوم رئاسي وقد 10 - 362 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد
26	إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
27	قرار مؤرّخ في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى والية خارج الإطار
	وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل 27

قراران مؤرّخان في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين 28

اتفاقيات حولية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 363 مؤرِّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن التصديق بتحفظ، على دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف يوم 20 مايو سنة 1987.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 نه،

- وبعد الاطّلاع على دستور المنظّمة الدّوليّة للهجرة كما هو معدّل بجنيف يوم 20 مايو سنة 1987.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصدق بتحفظ على دستور المنظّمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف يوم 20 مايو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

دستور المنظمة الدولية للهجرة

الدّستور* المقدّمة

إنّ الأطراف العليا المتعاقدة،

- تذكيرا باللاًئحة المصادق عليها بتاريخ 5 -ديسمبر سنة 1951 من طرف ندوة الهجرة ببروكسل،

- واعترافا بأنّ : منح خدمات الهجرة على الصعيد الدّولي غالبا ما يتمّ التماسه لضمان إجراء عمليات انتقال المهاجرين في العالم بصفة منسجمة ولتسهيل إقامة وإدماج المهاجرين في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي في البلد المستقبل في أحسن الظروف،

- وبأنّه يمكن التماس نفس الخدمات المتعلّقة بالهجرة خلال انتقال المهاجرين المؤقّتة وعمليات عودة المهاجرين وعمليات الهجرة بين المناطق،

- وبأنّ الهجرة الدّوليّة تعني أيضا هجرة اللاّجئين والأشخاص المتنقلين والأشخاص الآخرين المرغمين على مغادرة بلادهم والذين هم في حاجة إلى خدمات دوليّة للهجرة،

- وبأنّه ينبغي ترقية التعاون بين الدّول والمنظمات الدّوليّة من أجل تسهيل هجرة الأشخاص الراغبين في الذهاب إلى بلدان حيث يمكنهم بفضل عملهم الاستجابة لحاجياتهم وضمان لعائلاتهم معيشة شريفة في ظلّ احترام الإنسان كبشر.

- وبأنّ الهجرة يمكن أن تشجّع إنشاء نشاطات القتصادية جديدة في البلاد المستقبلة للمهاجرين وبأنّه توجد هناك علاقة بين الهجرة والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية،

- وبأن احتياجات البلدان النامية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في مجال التعاون والنشاطات الدولية الأخرى، المتعلّقة بالهجرة.

* هذا النص يدرج في الدستور المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 1953 للجنة المكوميّة المشتركة للهجرة الأوروبيّة (وهي التسميّة التي كانت تعطى من قبل للمنظّمة) التعديلات المصادق عليها في 20 مايو سنة 1987 والتي دخلت حيّز التّنفيذ في 14 نوفمبر سنة 1980

- وبأنه ينبغي ترقية التعاون بين البلدان والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية في مجال الأبحاث والاستشارات ليس فقط بما يتعلق بمسار الهجرة وإنما كذلك فيما يخص وضعية المهاجر وحاجياته الخاصة بصفته كائن بشري،

- وأنّ حركات المهاجرين ينبغي أن تتمّ قدر المستطاع بواسطة خدمات النقل المنتظمة بما أنه من الضروري في بعض الظروف اللّجوء إلى تسهيلات إضافية أو مختلفة،

- وبأنّه ينبغي أن يكون التعاون والتنسيق الوثيق بين الدول والمنظمات الدوليّة والحكومية وغير الحكومية حول مسائل الهجرة واللاّجئين،

- وبأنّه من الضروري أن تموّل على المستوى الدّولي النشاطات المرتبطة بالهجرة الدّوليّة،

تنشىء :

المنظمة الدولية للهجرة،

المسمَّاة بالمنظِّمة و توأفَّق على هذا الدَّستور.

القصل الأوّل الأهداف والوظائف

المادّة الأولى:

1 - تتمثّل أهداف المنظّمة ووظائفها في :

 أ) اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان انتقال منظم للمهاجرين الذين لا تناسبهم التسهيلات المتوفرة أو الذين يمكنهم الذهاب إلى بلدان تمنح لهم إمكانيات هجرة منظمة بدون مساعدة خاصة،

ب) الاهتمام بالانتقال المنظم للاجئين والأشخاص الدين هم والأشخاص المتنقلين وكذا الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الخدمات الدولية للهجرة والتي ستتخذ ترتيبات من أجلها بين المنظمة والدول المعنية بما فيها البلدان التي تلتزم باستقبال هؤلاء الأشخاص،

ج) توفير بطلب من البلدان المعنية وبموافقتهم خدمات الهجرة مثل التوظيف والانتقاء والتحضير

للهجرة ودروس في اللّغات ونشاطات التوجيه والفحوص الطبية والنشاطات المسهلة للاستقبال والإدماج وخدمات الاستشارة في مجال الهجرة وكلّ مساعدة تتماشى وأهداف المنظمة،

د) تقديم خدمات متشابهة بطلب من الدول أو بالتعاون مع منظمات دولية معينة أخرى، بالنسبة للهجرة الخاصة بالعودة الإدارية بما فيها الرجوع إلى الوطن الموافق عليه بكلّ حرية،

هـ) منح الدول والمنظمات الدولية الأخرى منبرا لتبادل الآراء والتجارب وترقية التعاون وتنسيق الجهود الدولية حول المسائل المتعلّقة بالهجرة الدولية بما فيها الدراسات الخاصة بمثل هذه المسائل من أجل ايجاد حلول عملية.

2 - في إطار القيام بوظائفها، تتعاون المنظمة تعاونا وثيقا مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمسائل الهجرة واللاجئين والموارد البشرية قصد تسهيل عملية تنسيق النشاطات الدولية في هذه الميادين ويقوم هذا التعاون باحترام متبادل لاختصاصات المنظمات المعنية.

3 - إن المنظمة تعترف بأن معايير قبول المهاجرين وعددهم هي مسائل تابعة لاختصاص الدول وعليه ففي إطار القيام بوظائفها فهي تمتثل للقوانين وكذا لسياسة البلاان المعنية.

الفصل الثّاني الأعضاء

المادة 2

تعتبر أعضاء في المنظمة:

أ) الدول الأعضاء في المنظمة التي وإفقت على هذا الدستور طبقا للمادة 34 أو الدول التي تطبق علي عليها أحكام المادة 35،

ب) الدول الأخرى التي أثبتت الاهتمام البالغ التي توليه لمبدأ التنقل الحر للأشخاص والتي تلتزم على الأقل بتقديم مساهمة مالية في خصاريف إدارة المنظمة التي يتم تحديد نسبتها بناءا على

اتفاق بين المجلس والدول المعنية مع مراعاة قرار المجلس المتخذ بأغلبية ثلثي أعضائه وقبولهم لهذا الدستور.

المادّة 3

يمكن لكل دولة عضوة أن تبلغ عن انسحابها من المنظمة في نهاية السنة المالية. ويجب أن يكون التبليغ كتابيا ويرسل إلى المدير العام للمنظمة أربعة (4) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المالية، وتطبق الواجبات المالية تجاه المنظمة للدول العضوة التي تبلغ عن انسحابها على كل السنة المالية التي يتم خلال تقديم المبلغ.

المادّة 4

1- إذا لم تلتزم دولة عضوة بواجباتها المالية تجاه المنظمة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، يمكن للمجلس توقيف حقّ الانتخاب وكذا توقيف كلّ الخدمات التي تستفيد منها هذه الدولة العضوة أو جزاء منها بقرار تتخذه أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وللمجلس سلطة إعادة حقّ التصويت وحدماته بقرار يتّخذ من طرف الأغلبية البسيطة.

2 - يمكن توقيف عضوية أيّ دولة بقرار من المجلس يتّخذ من طرف أغلبية الثلثين إذا خالفت، باستمرار، مبادىء هذا الدستور. للمجلس سلطة إعادة صفة العضوية بقرار يتّخذ من طرف الأغلبية البسيطة.

الفصل الثّالث الأجهزة

المادّة 5

تتمثّل أجهزة المنظمة فيما يأتي:

- أ) المجلس،
- ب) اللّجنة التّنفيذيّة،
 - ج) الإدارة.

القصل الرّابع المجلس

المادّة 6

تتمثّل وظائف المجلس، إضافة إلى تلك المشار إليها في الأحكام الأخرى من هذا الدستور فيما يأتي:

- أ) تحديد سياسة المنظّمة،
- ب) دراسة التقارير والمصادقة على تسيير وإدارة اللّجنة التّنفيذيّة،
- ج) دراسة التقارير والمصادقة على تسيير المدير العام ومراقبته،
- د) دراسة برنامج وميزانية ونفقات وحسابات المنظّمة والمصادقة عليها،
- هـ) اتخاذ كل الإجراءات الأخرى قصد تحقيق أهداف المنظّمة.

المادّة 7

- 1- يتشكّل المجلس من ممثلي الدّول الأعضاء،
- 2 تعين كل دولة عضوة ممثلا وكذا الاحتياطيين والمستشارين التي تعتبر أنهم ضروريين،
 - 3 لكلّ دولة عضوة صوت في المجلس.

المادّة 8

يمكن للمجلس قبول دول غير عضوة ومنظمات دولية وحكومية وغير حكومية بطلب منها، والتي تهتم بالهجرة واللأجئين أو الموارد البشرية بصفة ملاحظ في اجتماعات المنظمة حسب الشروط المنصوص عليها في نظامها الدّاخلي.

ليس لهؤلاء الملاحظين حقُّ التصويت.

المادّة 9

- 1- يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة في السنة،
- 2 ويجتمع المجلس في دورة استثنائية بطلب من :
 - أ) ثلث أعضائه،
 - ب) اللَّجنة التَّنفيذيّة،
- ج) المدير العام أو رئيس المجلس في الحالات الاستعبالية.
- 3 في بداية كل دورة عادية، ينتخب المجلس الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين لمدة سنة واحدة.

المادّة 10

يمكن للمجلس إنشاء أيّ لجنة فرعية ضرورية للقيام بوظائفه.

المادّة 11

يصادق المجلس على نظامه الدّاخلي.

المادّة 14

1 - تجتمع اللّجنة التّنفيذية مرّة واحدة في السنة على الأقلّ. وتجتمع، عند الحاجة، لممارسة وظائفها بطلب من:

- أ) رئيسها،
- ب) المجلس،
- ج) المدير العام بعد استشارة رئيس المجلس،
 - د) أغلبية أعضائها.

2- تنتخب اللّجنة التّنفيذيّة من بين أعضائها رئيسا ونائبه وتقدّم مدّة ولايته لسنة واحدة (1).

المادّة 15

يمكن للمنة التنفيذية إنشاء أي لجنة فرعية ضرورية للقيام بوظائفها مع مراعاة احتمال إعادة النظر من طرف المجلس.

المادّة 16

تصادق اللّجناة التّنفيذيّاة على نظامها الدّاخلي.

القصيل السيّادس الإدارة

المادّة 17

تتشكّل الإدارة من مدير عام ومديس عام مساعد وكذا المستخدمين المعيّنين من طرف المجلس.

المادّة 18

1- ينتخب المدير العام والمدير العام المساعد بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويمكن إعادة انتخابهما، وتقدر فترة ولايتهما العادية بخمس (5) سنوات ولكن في الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الفترة أقل إذا قرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه. ويمارسان وظائفهما بعقد تتم المصادقة عليه من طرف المجلس ويوقع عليه رئيس المجلس، باسم المنظمة.

2 - يعتبر المدير العام مسؤولا أمام المجلس واللّجنة التّنفيذيّة. يدير ويسيّر مصالح المنظمة طبقا لأحكام هذا الدّستور والسياسة العامّة وقرارات المجلس واللّجنة التّنفيذيّة وكذا الأنظمة المصادق عليها. يقدّم اقتراحات قصد اتخاذ إجراءات من طرف

الفصيل الخامس اللّجنة التّنفيذية

المادّة 12

تتمثِّل وظائف اللَّجنة التَّنفيذيَّة فيما يأتي:

- أ) دراسة ومراجعة سياسة المنظمة وبرامجها ونشاطاتها وكذا التقارير السنوية للمدير العام وكل التقارير الخاصة،
- ب) دراسة كلّ المسائل الماليّة أو تلك المتعلّقة بالميزانية التابعة لاختصاص المجلس،
- ج) التكفّل بكلّ قضية تطرح عليها من طرف المجلس بما فيها مراجعة الميزانيّة واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية،
- د) تقديم الاستشارة للمدير العام في أية قضية يطرحها عليها،
- هـ) اتضاذ، خالال دورات المجلس، كل قرار مستعجل حول المسائل التابعة لاختصاصه على أن تخضع هذه القرارات لمصادقة المجلس خلال دورته الموالية،
- و) تقديم آراء أو اقتراحات للمجلس أو المدير العام بمبادرة منها،
- ز) إرسال تقارير للمجلس، و/أو توصيات حول القضايا المعالجة.

المادّة 13

1- تتشكّل اللّجنة التّنفيذيّة من ممثلي تسعة (9) دول أعضاء ويمكن أن يرفع هذا العدد بقرار من المجلس يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء على أن لا يكون هذا العدد أكبر من ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المنظمة،

- 2 تنتخب هذه الدول الأعضاء من طرف المجلس لمدة سنتين (2) ويمكن إعادة انتخابها،
- 3 يعين كلّ عضو في اللّجنة التّنفيذيّة ممثّلا وكذا الاحتياطيّين والمستشارين الذين يعتبرهم ضروريّين،
 - 4 لكلِّ عضو في اللَّجنة التَّنفيذيّة صوت واحد.

المادّة 19

يعين المدير العام مستخدمي الإدارة طبقا للقانون الأساسي للمستخدمين المصادق عليه من طرف المجلس.

المادة 20

1-ضمن ممارسة واجباتهم، ينبغي على المدير العام والمدير العام المساعد والمستخدمين أن لا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي دولة ولا سلطة خارجة عن المنظمة. ويجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يتنافى مع صفتهم كموظفين دوليين،

2 - تلتزم كل دولة عضوة باحترام الطابع الدولي المحض لوظائف المدير العام والمدير العام المساعد والمستخدمين وبعدم التأثير عليهم عند تأدية وظائفهم،

3 - من أجل توظيف وتشغيل المستخدمين يجب أن تعتبر القدرات والكفاءة وصفات النزاهة كشروط أساسية إلا في الحالات الخاصة، يجب أن يوظّف المستخدمون من بين جالية الدول الأعضاء للمنظّمة مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

المائة 1 2

يشارك المدير العام أو يمثله المدير العام المساعد أو موظف آخر معين، في كل دورات المجلس واللّجنة التنفيذية واللّجان الفرعية. يمكن للمدير العام أو ممثله المعين أن يشارك في المناقشات دون حق التصويت.

المادة 22

خلال الدورة العادية للمجلس التي تلي نهاية كلّ سنة ماليّة، يقدّم المدير العام للمجلس بواسطة اللّجنة التّنفيذيّة تقريرا حول أشغال المنظمة يتضمّن عرضا كاملا للنشاطات المنجزة خلال السنة الفارطة.

الفصل السّابع المقرّ

المادة 23

1- يوجد مقر المنظمة بجنيف، ويمكن للمجلس أن يقرر تحويله إلى مكان آخر بتصويت أغلبية ثلثي أعضائه،

2- تعقد اجتماعات المجلس واللّجنة التّنفيذيّة بجنيف إلاّ إذا قرر ثلثي أعضاء المجلس أو ثلثي أعضاء اللّجنة التّنفيذيّة خلاف ذلك.

الفصل الثّامن الماليّة

المادّة 4 2

يقدم المدير العام للمجلس، عن طريق اللّجنة التّنفيذيّة، الميزانيّة السنوية تتضمن نفقات الإدارة والعمليات والإيرادات المتوقعة، والتقديرات الإضافية. عند الضرورة والحسابات السنوية أو الخاصنة للمنظمة.

المادة 25

1- تتشكّل الموارد الضرورية لنفقات المنظمة
 ن :

 أ) فيما يخص الجزء الإداري للميزانية، تتشكّل من المساهمات النقدية للدول الأعضاء التي تكون في بداية السنة الماليّة ويتم دفعها بدون تأخير،

ب) فيما يخص قسم الميزانية المتعلقة بالعمليات، تتشكّل الموارد من مساهمات نقدية أو على شكل خدمات من الدول الأعضاء والدول الأخرى ومنظمات دولية حكومية أو غير حكومية وكيانات قانونية أو أشخاص طبيعينين ويتم تسديد هذه المساهمات كاملة في أقرب الآجال قبل انقضاء السنة المالية المتعلّقة بها.

2 - يجب على كلّ دولة عضوة دفع مساهمتها في القسم الإداري لميزانية المنظمة التي تحدّد نسبتها باتفاق بين المجلس والدولة العضوة المعنية.

3 - تكون المساهمات المقدّمة في نفقات عمليات المنظمة إرادية ويمكن لكل مسسارك في قسسم الميزانية المتعلّق بالعمليات أن يتّفق مع المنظمة حول شكل وشروط استخدام مساهماته طبقا لأهداف ووظائف المنظمة.

4 – 1) تكون نفقات إدارة المقر وكل النفقات الإدارية الأخرى ماعدا تلك التي تتم من أجل القيام بالوظائف المذكورة في الفقرة (1 – ج) و(ϵ) من المادة 1، في حساب القسم الإداري للميزانية،

ب) تقيد النفقات الخاصة بالعمليات وكذا النفقات الإدارية المخصصة للوظائف المذكورة في الفقرة (1 - ج) و(د) من المادة 1 في القسم الخاص بالعمليات من الميزانية.

5 - يسهر المجلس على أن يتم التسيير الإداري بشكل فعًال واقتصادي.

المادة 6 2

يضع المجلس نظاما ماليًا.

الفصل التّاسع الوضع القانوني المادّة 2.7

تملك المنظمة الشخصية القانونية، وتتمتّع بالقدرة القانونية الضرورية لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، ولا سيّما القدرة، حسب قوانين الدّولة:

- أ) على التّعاقد،
- ب) اكتساب الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها،
- ج) الحصول على الأموال العمومية والخاصّة وإنفاقها،
 - د) التقاضي.

المادّة 28

1- تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات
 الضرورية لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها،

2 - يتمتع ممثل الدول الأعضاء، المدير العام والمدير العام المساعد ومستخدمو الإدارة كذلك بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة وظائفهم، بكل حرية، التي لها علاقة بالمنظمة،

3 - تحدد هذه الاستيبازات والحصبانات في اتفاقات تبرم بين المنظمة والدول المعنية أو من خلال إجراءات أخرى تتخذها هذه الدول.

القميل العاشر أحكام مختلفة المادّة 29

1- تتخذ كل قرارات المجلس واللّجنة التنفيذية وجميع اللّجان الفرعية بالأغلبية البسيطة، إلا إذا تقرر عكس ذلك في هذا الدستور أو في الأنظمة التي يضعها المجلس أو اللّجنة التنفيذية،

2 - يقصد بغالبية الأعضاء المنصوص عليها في أحكام هذا الدستور أو الأنظمة التي يضعها المجلس أو اللّجنة التّنفيذيّة بالأعضاء الحاضرين والمصوّتين،

3 - لا يعد التصويت صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس أو اللّجنة التّنفيذيّة أو اللّجنة الفرعية المعنية.

المادّة 30

1- يقوم المدير العام للمنظمة بتبليغ حكومات الدول الأعضاء بنصوص التعديلات المقترحة على هذا الدستور ثلاثة أشهر على الأقل قبل دراستها من طرف المجلس.

2 - تدخل هذه التعديلات حيّز التّطبيق عندما يتمّ المصادقة عليها من طرف ثلثي أعضاء المجلس وقبولها من طرف ثلثي الدّول الأعضاء، طبقا لقواعدها الدّستورية، غير أن التعديلات التي تؤدّي إلى خلق التزامات جديدة بالنسبة للأعضاء لا تدخل حيّز التطبيق بالنسبة لعضو معيّن إلاّ عند موافقته على هذه التعديلات.

المادّة 1 3

يرفع كل خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الدستور الذي لم يحل عن طريق التفاوض أو بقرار من المجلس اتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء، إلى محكمة العدل الدولية طبقا للقانون الأساسي لهذه المحكمة، إلا إذا اتفقت الدول الأعضاء المعنية على طريقة أخرى في حل الخلاف في أجل معقول.

المادّة 3.2

يمكن للمنظمة أن تستعيد من أية منظمة أو هيئة دولية أخرى تتعلق أهدافها بمجال المنظمة، النشاطات والموارد والالتزامات التي يمكن تحديدها باتفاق دولي بين السلطات المختصة لتلك المنظمات مع مراعاة موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادّة 33

يمكن للمجلس بناء على قرار من أغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، إعلان حلّ المنظمة.

المادّة 34 *

يدخل هذا العقد التأسيسي حيز التطبيق بالنسبة للحكومات الأعضاء في اللّجنة الحكومية المشتركة للهجرة الأوروبية التي توافق عليه، وذلك طبقا للقواعد الدّستورية لكلّ منها، في اليوم الأول لاجتماع هذه اللّجنة بعد أن يقوم:

أ) ثلثي أعضاء اللّجنة على الأقلّ و

ب) عدد معين من الأعضاء الذين يدفعون 75 بالمائة على الأقل من الاشتراك في القسم الإداري من الميزانية،

بتبليغ المدير موافقتهم على هذا العقد.

المادّة 35*

يمكن للحكومات الأعضاء في اللّجنة الحكومية المشتركة للهجرة الأوروبية التي لم تقم، عند دخول هذا العقد التأسيسي حيّز التّطبيق، بتبليغ المدير بموافقتها على هذا العقد، أن تبقى أعضاء في اللّجنة مدّة سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ وهذا إذا قامت هذه الحكومات بالمساهمة في النفقات الخاصّة بإدارة اللّجنة وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 25، وتحتفظ خلال هذه الفترة بحق الموافقة على هذا العقد التأسيسي.

المادّة 36

تعد النصوص المحررة باللّفات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية لهذا الدستور، أصلية.

* تم تطبيق المادّتين 34 و 35 أثناء دخول هذا الدّستور حيّز التّنفيذيوم 30 نوفمبر سنة 1954.

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 364 مؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الفربية، المعتمدة بروما (إيطاليا) يوم 22 نوفمبر سنة 2000.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بَنَاء على تقريسر وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا.سيّما المادّة 77 - 9

- وبعد الاطّلاع على اتّفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، المعتمدة بروما (إيطاليا) يوم 22 نوفمبر سنة 2000،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يصدّق، بتحفظ، على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، المعتمدة بروما (إيطاليا) يوم 22 نوفمبر سنة 2000، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية

لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية ديباجة

إنّ الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك الحاجة الماسة إلى تلافي الخسائر التي قد يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الانتاج الزراعي والحرجى والرعوى في العديد من بلدان غرب وشمال غرب أفريقيا.

وإذ لا يغيب عن بالها الاضطرابات الاجتماعية الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن الخسائر التي يسببها الجراد الصحراوي، والأضرار الخطيرة التي تلحقها بالبيئة عمليات مكافحة هذه الحشرة.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام تعاون وثيق للغاية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي على مستوى المنطقة الغربية، بالنظر على وجه الخصوص إلى القدرة الكبيرة على الهجرة التي تتمتع بها هذه الحشرة.

وإذ تأخذ في حسبانها العمل المرموق الذي تنفذه منذ سنوات طويلة المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور والذي تنفذه كذلك، في إطار منظمة الأغذية والزراعة، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا.

تتّفق على ما يأتي :

المادّة الأولى إنشاء الهيئة

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية، في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") وبمقتضى المادة 14 من دستورها، هيئة تدعى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" (سيشار إليها فيما يلى باسم "الهيئة").

المادّة 2 الفرض من الهيئة

الغرض من الهيئة هو أن تشجع على المستويين القطري والدولي الاجراءات والبحوث الرامية إلى مكافحة غزوات الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية من دائرة موائله، وهي منطقة تشمل غرب وشمال غرب أفريقيا.

المادّة 3 تحديد المنطقة

في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل المنطقة الغربية (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") الجزائر ومالي، وليبيا والمغرب وموريتانيا والنيجر والسنغال وتشاد وتونس، وهي بلدان تضم مساحات لتجمع الجراد الصحراوي أو تعنى مباشرة بتكرر حالات التفشي الأولى، بالإضافة إلى البلدان المجاورة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمعنية بغزوات الجراد الصحراوي.

المادّة 4 مقر الهيئة

1 - وتقرر الهيئة موقع مقرها. وستقدم اتفاقية المقر، الذي سيعقد بين المدير العام للمنظمة والحكومة المعنية، إلى الهيئة لإقراره،

2 - ستحصل الهيئة، بالاتفاق مع هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا وحكومة الجزائر، على مقتنيات تلك الهيئة الأخيرة وقد تحصل أيضا على أموالها وممتلكاتها.

المادّة 5 العضوية

1 - يتألف أعضاء الهيئة من البلدان الأعضاء في المنظمة التي تشكل المنطقة المحددة في المادة الثالثة والتي تنضم إلى هذه الاتفاقية، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة أدناه،

2 - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تقبل في عضويتها أية دولة عضو أخرى في المنظمة أو أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم طلبا في هذا الشأن مشفوعا بصك تعلن فيه انضمامها إلى الاتفاقية بصيغته السارية وقت قبول عضويتها.

المادّة 6

التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية

والتعاون الدولي بشأن مكافحة الجراد الصحراوي

1- يتعهد أعضاء الهيئة بدرء ومكافحة حالات الإصابة بالجراد في أراضيهم وبتلافي أو تقليل الخسائر التي تلحق بثروتهم الزراعية والصرجية والرعوية أو بثروة الدول الأخرى التي تمتد إليها غزوات الجراد، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

- أ) المشاركة في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها
 الهيئة من أجل الوقاية من الجراد ومكافحته،
- ب) إنشاء إدارة دائمة تتمتّع بأقصى قدر من الاستقلال للإبلاغ عن الجراد ومكافحته،
- ج) صياغة خطط عمل استباقية بشأن مختلف أوضاع الجراد التي يمكن التنبؤ بها، وتحديث هذه الخطط بصفة منتظمة، ووضعها تحت تصرف الهيئة وأيّة حكومة معنية،
- د) تيسير حرية التنقّل داخل حدودهم، وفقا للإجراءات التي تحدّدها الهيئة، لفرق الممراقبة والمكافحة التابعة للدولة الأعضاء الأخرى التي تساند الوحدات الخاصّة بهم،
- هـ) شراء معدات وإمدادات التدخّل والاحتفاظ بها لتنفيذ خطط العمل المتوخاة في الفقرة الفرعيّة (جـ)،

- و) تيسير تخزين أي معدات للمكافحة وأي مبيدات حشرية قد تحوزها الهيئة والسماح باستيرادها وتصديرها دون قيود أو رسوم جمركية، وبحرية نقلها داخل البلد،
- ز) تشجيع ومساندة، في حدود موارد البلد، الأنشطة التي ترى الهيئة أنها أنشطة منشودة في مجالات التدريب والمسح والبحوث، بما في ذلك إقامة محطات بحوث قطرية عند الاقتضاء لدراسة الجراد الصحراوي، وينبغي أن تكون هذه المحطات مفتوحة للفرق البحثية الدولية.
- 2 يتعهد أعضاء الهيئة بأن يخطروا على وجه السرعة سائر أعضاء الهيئة وأمانتها، وفقا لإجراءات موحدة وبأسرع السبل، بجميع المعلومات عن حالة الجراد وعن مدى تقدم حملات المراقبة والمكافحة المنفذة في أراضي كل منها،
- 3 يتعهد الأعضاء بتزويد الهيئة بتقارير دورية عما اتخذوه من تدابير للوفاء بالتزاماتهم المبيّنة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، وجميع ما تطلبه من معلومات لأداء مهامها على النّحو السليم.

المادّة 7 وظائف الهيئة

تتمثّل وظائف الهيئة فيما يلى :

1- الأعمال المشتركة وتقديم المساعدة على الهيئة أن :

- أ تشجع، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، أية تدابير قطرية أو إقليمية أو دولية ذات صلة باستكشاف الجراد الصحراوي ومكافحته وذات الصلة بنشاطات البحوث التى ستجري في المنطقة،
- ب) تنظم وتشجع أعمالا مشتركة لمسح الجراد ومكافحته في المنطقة كلما دعت الحاجة، وتتخذ لهذا الغرض إجراءات تكفل الحصول على الموارد اللازمة،
- ج) تحدد، بالاتفاق مع الأعضاء المعنيين، طبيعة وحجم المعونة التي يحتاجون إليها لتنفيذ برامجهم القطرية ولدعم البرامج الإقليمية، وتساعد الهيئة بوجه خاص الدول على إعداد خطط عمل استباقية موحدة،

- د) تساند، بناء على طلب أيّ عضو يتعرض للإصابة بالجراد تعجز إدارته المعنيّة بالمسع والمكافحة عن مواجهتها، أيّ تدبير تتبيّن ضرورته باتّفاق مشترك،
- هـ) تحتفظ مواقع استراتيجية تحددها الهيئة، وبالتشاور مع الأعضاء المعنيين، باحتياطيات من المعدات والمبيدات الحشرية والمنتجات الأخرى المخصص من لمكافحة الجراد لاستخدامها في حالة الطوارئ، بناء على قرار من اللّجنة التنفيذية، وللإستعانة بها على وجه الخصوص في استكمال موارد الأعضاء.

2 - المعلومات والتنسيق:

على الهيئة أن :

- i) تزود الأعضاء بمعلومات محدثة عن حالات الإصابة بالجراد الصحراوي، وتنشر المعلومات عن النتائج المحرزة، والبحوث المنفذة، والبرامج المعتمدة على المستوى القطري والإقليمي والدولي، في إطار مكافحة الجراد الصحراوي، وتحرص الهيئة بوجه خاص على إقامة شبكة فعالة للإتصال بين الأعضاء وإدارة معلومات الجراد الصحراوي، الملحقة بالمنظمة في روما، كي تتمكن كلّ منها من الحصول، دون وسيط وخلال أقصر فترة ممكنة، على المعلومات التي تحتاج إليها،
- ب) تساعد منظمات بحوث الجراد القطرية وتنسّق وتضع برامج البحوث في المنطقة،
- جـ) تشجّع وتنسّق أعمال المسح المشتركة في المنطقة.

3 - التعاون :

للهيئة أن :

- أ) تعقد ترتيبات أو اتفاقات مع الدول الأفريقية غير الأعضاء في الهيئة، أو مع المنظمات الدولية المعنية مباشرة، للقيام بعمل مشترك في مجال مسح الجراد ومكافحته في المنطقة،
- ب) تعقد أو تعزز، عن طريق المدير العام للمنظمة، ترتيبات مع مؤسسات متخصص أخرى في منظومة الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك بشأن دراسة الجراد ومكافحته، ولتبادل المعلومات عن المشكلات المرتبطة بالجراد.

4 - طريقة العمل: تتولى الهيئة:

- أ) اعتماد لائحتها الداخلية، ولائحتها المالية، وفقا لأحكام المادة 8 (3) و(7) وأية قواعد أخرى تراها ضرورية لأداء مهامها،
- ب) دراسة تقرير اللّجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة والموافقة عليه واعتماد برنامج عملها وميزانيتها المستقلة بالإضافة إلى حسابات الفترة المالية السابقة،
- جـ) إحالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها وحساباتها وميزانيتها المستقلة وكذلك عن أية مسألة تسوغ اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس المنظمة أو مؤتمرها إلى المدير العام للمنظمة (الذي سيشار إليه فيما يلى باسم "المدير العام")،
- د) تنشئ جماعات العمل التي تراها ضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادّة 8

دورات الهيئة

- 1 تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداولات الهيئة، ولكن لا يحق لهم التصويت ما لم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه،
- 2 يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد وتخذ قرارات الهيئة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية. ويتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة،
- 3 يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل لائحتها الداخلية التي ينبغي ألا تكون متعارضة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة. ويبدأ نفاذ اللائحة الداخلية وأيّ تعديلات قد تدخل عليها بمجرد اعتماد الهيئة لها،
- 4 أيّ عضو تعادل متأخرات اشتراكه المالي أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقّة عليه عن الفترتين الماليتين السابقتين يفقد حقه في التصويت وفيقا لأحكام المادّة 14 (6) من هذه الاتفاقية،

5 - في بداية كل دورة عادية، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيسا ونائبا للرئيس. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية. ويجوز إعادة انتخابهما،

6 - يدعو الرئيس الهيئة إلى عقد دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة، ويجوز له دعوتهما إلى عقد دورة استثنائية إذا طلبت الهيئة ذلك خلال دورة عادية، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين،

7 - يجوز للهيئة أن تعتمد وتعدّل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها المالية التي ينبغي أن تكون متفقة مع المبادئ المبيّنة في اللائحة المالية للمنظمة. وتحال اللائحة المالية والتعديلات المتعلّقة بها إلى لجنة المالية في المنظمة التي من سلطتها ألا توافق عليها إذا رأت أنها تتعارض مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة،

8 - يجوز للمدير العام للمنظمة أو لممثل يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللّجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت،

9 - يجوز للهيئة دعوة استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها.

ه المادّة 9 ا

حالات الطوارئ

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) و(هـ) من الفقرة 1 من المادة السابعة، اتخاذ تدابير عاجلة خلال الفترة الفاصلة بين دورتين للهيئة، يجوز للرئيس أن يقترح التدابير اللازمة على أعضاء الهيئة، سواء عن طريق المكاتبات أو أية وسيلة الصال سريعة أخرى بغية التصويت على تلك الإجراءات بالمراسلة.

المادّة 10

1- يجوز دعوة البلدان الأعضاء والبلدان الأعضاء المنتسبة غير الأعضاء في الهيئة، بناء على طلبها، إلى أن تمثل دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداولات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت،

2 - يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة اللّجنة التنفيذية ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب،

3 - يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية دولية أو أن تدعو، بناء على الطلب، منظمات غير حكومية لها اختصاصات محددة في مجال نشاط الهيئة إلى حضور دوراتها.

المادّة 11 المادّة 11

1 - تشكّل لجنة تنفيذية تضم خبراء في الجراد من خمس دول أعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة بالوسائل التي سيجري تحديدها. وتنتخب اللّجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيسها ونائب رئيسها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية لتلك التي تم انتخابهما فيها، ويجوز إعادة انتخابهما،

- 2 تجتمع اللّجنة التنفيذية مرّة على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين للهيئة وتعقد إحدى هاتين الدورتين قبل الدورة العادية للهيئة مباشرة. ويدعو رئيس اللّجنة التنفيذية إلى عقد دوراتها، بالاتّفاق مع رئيس الهيئة،
 - 3 يعمل أمين الهيئة أمينا للَّجنة التنفيذية، -
- 4 للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها

المادّة 12 طائف اللّجنة التنفيذية

تتولّى اللّجنة التنفيذية :

- أ) تقديم المقترحات للهيئة بشأن المسائل ذات
 الصلة بالسياسات وبرامج عمل الهيئة،
- ب) تقديم مشروعات برامج العمل والميزانية للهيئة بالإضافة إلى حساباتها السنوية للهيئة،

- ج) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي تقرّها الهيئة،
- د) إعداد مشروع التّقرير السنوي عن أنشطة الهيئة،
 - . هـ) أيّة وظائف أخرى قد توكلها الهيئة إليها.

المادّة 13 الأمانة

- 1 توفر المنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يتبعون إداريا المدير العام. وتكون شروط تعيينهم وصفتهم وشروط عملهم هي تلك المتعلّقة بسائر موظفي المنظمة. وسيبذل قصارى الجهد لاختيار موظفي الهيئة من بين مواطني البلدان الأعضاء فيها، مع احترام معايير الأهلية،
- 2 يكلّف الأمين بتنفيذ سياسات الهيئة، والقيام بالأعمال التي تريدها، وتنفيذ القرارات الأخرى التي اتخذتها، كما يتولى مهمة أمين اللّجنة التنفيذية وجماعات العمل التي قد تنشئها الهيئة.

المادّة 14 الشؤون المالية

- 1 يتعهد أعضاء الهيئة بأن يسددوا كل سنة اشتراكا في الميزانية المستقلة، وفقا لجدول يعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة،
- 2 تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر التوصل، بعد بذل قصارى الجهد، إلى توافق في الآراء خلال الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثى الأعضاء،
- 3 تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام،
- 4 يجوز أيضا للهيئة أن تقبل تبرعات وأشكالا أخرى من المساعدة من دول ومنظمات وأفراد ومصادر أخرى لأغراض تتصل بممارسة وظيفة من وظائفها،
- 5 تودع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى في حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للائحة المالية للمنظمة،

6 – عضو الهيئة الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته في الهيئة يفقد حقه في التصويت إذا كانت متأخراته تعادل أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ولكن يجوز للهيئة أن ترخص لهذا العضو أن يشارك في التصويت إذا رأت أن عدم السداد يعزى إلى عوامل خارجة عن إرادته.

المادّة 15 المصروفات

1 - تسدّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الّذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات والخدمات التي قد تقدمها. وتحدّد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدّها المدير العام للمنظمة ويقرها مؤتمر المنظمة طبقا لأحكام دستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية،

2 - المصروفات التي يتكبدها مندوبو البلاان الأعضاء في الهيئة ومناوبوهم ومن يستعينوا بهم من خبراء ومستشارين للمشاركة في دورات الهيئة، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون، تتحملها حكومة أو منظمة كل منهم. أما المصروفات التي يتكبدها ممثل كل دولة عضو في الهيئة للمشاركة في دورات اللّجنة التنفيذية فتتحملها الهيئة،

3 - تتحمل الهيئة مصروفات الاستشاريين أو الخبراء المدعوين إلى المشاركة في أعمال الهيئة أو اللّجنة التنفيذية،

4 - تتحمّل المنظمة مصروفات الأمانة.

المادّة 16 التعديلات

1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة،

2 - يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاقية. وترسل المقترحات المقدّمة من الأعضاء إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، وترسل المقترحات المقدّمة من المدير العام إلى رئيس الهيئة، وذلك قبل افتتاح الدورة التي ستدرس فيها هذه المقترحات بمائة وعشرين يوما على الأقل. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تعديل مقترح،

3 - يحال أيّ تعديل هذه الاتفاقية إلى مجلس المنظمة الذي يجوز له ألا يوافق عليه إذا كان يتعارض تعارضا جليا مع غايات وأهداف المنظمة وأحكام دستورها،

4 - تدخل التعديلات التي لا تنيط بأعضاء الهيئة التزامات جديدة حيز النفاذ إزاء جميع الأعضاء اعتبارا من تاريخ إقرار الهيئة لها، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه،

5 - التعديلات التي تنيط بأعضاء الهيئة المات جديدة، لا تدخل بعد اعتماد الهيئة لها ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه، حينز النفاذ إزاء كل عضو من أعضاء الهيئة إلا اعتبارا من تاريخ قبوله لها. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والتزامات أعضاء الهيئة التي لا تقبل أي تعديل يتضمن التزامات جديدة خاضعة لأحكام الاتفاقية السارية قبل التعديل،

6 - يبلّغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمتحدة بدخول التعديلات حيّز النفاذ.

المادّة 7 1 الانضمام

1- ينضم أي عضو في المنظمة إلى هذه الاتفاقية بإيداع صك انضمام لدى المدير العام، ويصبح هذا الانضمام نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ إيداع ذلك الصك،

2 - يصبح انضمام الدول غيس الأعضاء في المنظمة، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة الخامسة إلى هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية،

3 - يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمتحدة بجميع حالات الانضمام التي أصبحت نافذة المفعول.

المادّة 18 التحفظات

يجوز أن يقترن الانضمام إلى هذه الاتفاقية مع إبداء التحفظات، وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام بصيغتها الواردة في أحكام اتفاق فيينا لقانون المعاهدات (الباب الثاني، الفرع 2) المعتمدة في عام 1969.

المادّة 19

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ ما أن تصبح خمس من البلدان الأعضاء في المنظمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادّة الخامسة أعلاه، أطرافا فيه بإيداع صك الانضمام وفقا لأحكام المادّة السابعة عشرة،

2 - يبلّغ المدير العام للمنظمة جميع الدول المذكورة في المادّة الثالثة من الاتفاقية، وكذلك الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيرز النفاذ.

المادّة 0 2 الانسحاب

1 - يجوز لأيّ عضو في الهيئة، بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي أصبح فيه طرفا، الانسحاب من الاتفاقية الحالية بإخطار كتابي بانسحابه هذا يرسله إلى المدير العام الذي يبلّغ على الفور جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التى يتلقى المدير العام خلالها الإخطار،

2 - أيّ عضو في الهيئة يوجّه إخطارا بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحبا في الوقت نفسه من الهيئة.

المادّة 2.1 انقضاء الاتفاقية

1 - تنتهي هذه الاتفاقية من تلقاء ذاتها متى أصبح عدد أعضاء الهيئة، من جراء الانسحابات، أقل من خمسة، مالم يقرر أعضاء الهيئة المتبقون بالإجماع

خلاف ذلك. ويبلّغ المدير العامّ جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بانعدام مفعول الاتفاقية،

2 - يتولى المدير العام، عند انقضاء الاتفاقية، تصفية أصول الهيئة ثمّ يقوم بعد تسوية الالتزامات بتوزيع الرصيد بين الأعضاء بالتناسب على أساس جدول الاشتراكات الساري وقت التصفية.

المادّة 22 تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

يعرض أيّ خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تنجح الهيئة في تسويته على لجنة مؤلفة من عضو يعينه كل طرف في النزاع ومن رئيس يختاره أعضاء هذه اللّجنة. ولا تقيد توصيات الأطراف المعنية ولكن ينبغي أن تشكّل أساسا تستند إليه هذه الأطراف في إعادة النظر في المسألة أصل الخلاف. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية، يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، مالم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

المادّة 23 جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية، وعليه بهذه الصفة أن:

 أ) ترسل نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية إلى كل عضو وعضو منتسب في المنظمة، وكذلك إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقية،

ب) تسجل هذه الاتفاقية، فور دخولها حيّز النفاذ، لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادّة 102 من ميثاق الأمم المتحدة،

ج) يبلّغ كل عضو من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة ينضم إلى الاتفاقية وكل دولة غير عضو تقبل عضوا في الهيئة بما يلي:

1- طلبات الانضمام إلى عضوية الهيئة المقدّمة
 من الدول غير الأعضاء في المنظمة،

2- اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية،

- د) يبلغ كل عضو وكل عضو منتسب في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية بما يلي:
- 1 إيداع صك من صكوك الانضام، وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة،
- 2 تاريخ دخول هذه الاتفاقية حير النفاذ، وفقا
 لأحكام المادة التاسعة عشرة،
- 3 التحفظات على أحكام هذه الاتفاقية، وفقا للمادة الثامنة عشرة،
- 4 اعتماد تعديلات هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة،
- 5 حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية، وفقا للمادة العشرين،
- 6 انقضاء هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين.

المادّة 4 2 اللّفات ذات المجية

النصوص الانجليزية والعربية والفرنسية والأسبانية للاتفاقية متساوية في الحجية.

مرسوم رئاسي رقم 1 0 – 365 مؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية العنية، الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بمنعاء بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1999.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سنيّما المادّة 77- 9 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بصنعاء بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1999.

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يصدق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة اليمنيّة، الموقّع بصنعاء بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1999، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

اتُفاق تجاري

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيهة

وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، المعبر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

إيمانا منهما بضرورة تطوير وتوسيع حجم التبادل التجاري على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة،

واستجابة للتطورات الحاصلة في اقتصادات كل منهما وفي الاقتصاد العالمي.

اتفقا على ما يلي :

المادّة الأولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين وفقا لأحكام هذا الاتفاق وكذلك القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بازالة العراقيل والقيود غير الجمركية للسلع المتبادلة بينهما.

المادّة 3

تتمّ المبادلات التجارية في إطار هذا الاتّفاق على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيّين

واعتباريين جزائريين ويمنيين مخولين قانونا لممارسة نشاطات التجارة الخارجية لكل من البلدين وذلك وفقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادّة 4

تشمل المنتجات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين كلّ السلع ذات المنشأ الجزائري واليمني، ما عدا تلك الّتي تمس الأخلاق والأمن والنظام العام والمنحة والبيئة والتراث الفني والأثري والتاريخي لكلا البلدين.

المادّة 5

تعتبر منتجات ذات المنشأ الجزائري واليمنى:

- أ) المنتجات التي تم إنتاجها بالكامل في بلد أحد الطرفين بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم يدخل عليها أي تحويل صناعي،
- ب) المنتجات التي تم إنتاجها بالجزائر أو اليمن والتي لا تقل كلفة المدخلات المحلية فيها واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج عن (40٪) من القيمة الاحمالية،
- ج) تعتبر المواد المستوردة من الطرف الآخر والداخلة في انتاج السلع النهائية ذات منشأ محلي عند احتساب نسبة الصنع المحلي وذلك تحقيقًا لمبدأ المنشأ التراكمي بين البلدين.

المادّة 6

ترفق المنتجات ذات المنشأ الجزائري واليمني المتبادلة بين البلاين بشهادة منشأ، تقوم باصدارها في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو الغرف الجهوية للتجارة والصناعة وتصادق عليها دائرة الجمارك، ويقوم باصدارها في اليمن الغرفة التجارية الصناعية المختصة وتعتمد من قبل وزارة التموين والتجارة أو أحد مكاتبها المختصة.

7 51.11

تخضع المنتجات المستوردة من أحد الطرفين المتعاقدين قبل دخولها اقليم الطبرف الآخسر إلى القواعد الصّحية والنباتية والبيطرية بتقديم

شهادة صادرة عن الجهات المختصة في البلد المصدر وهذا وفقا للمعايير الدوليّة أو الوطنيّة أو الّتي يتّفق عليها الطرفان.

المادّة 8

من أجل توطيد العلاقات التجارية بين بلديهما، يعمل الطرفان المتعاقدان على إقامة اتفاقيات تعاون ثنائية بين السلطات والمؤسسات المعنية في ميدان المقاييس والجودة والمواصفات التقنية.

المادّة 9

يتم الدفع الناتج عن عمليات التبادل التجاري بين الطرفين المتعاقدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ووفقا للأعراف التجارية الدولية.

المادّة 10

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنع كل الممارسات والنشاطات الّتي تخل بالمنافسة السليمة خاصّة عن طريق منع كل اتّفاق أو اتحاد بين المتعاملين الاقتصاديين من كلا البلدين قصد الاستحواذ على قطاع معيّن أو إلحاق ضرر بمؤسّسات اقتصادية في كلا البلدين.

إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بأن الطرف الأخر يقوم بعمليات اغراقية لمنتجاته في سوق الطرف الأخر، يحق للطرف المتضرر اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد هذه الممارسات.

المادّة 11

من أجل تسهيل العمل بهذا الاتفاق وخدمة أهدافه ولكي تتم إزالة كافة العوائق، يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الملكيات الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع لديهما، ويلتزم الطرفان المتعاقدان بتعزيز جهودهما ضد التزييف والانتحال وسرقة براءات الاختراع الصناعية والعلامات التجارية.

المادّة 12

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري، بصفة دائمة ومتنوعة بين مؤسسات وشركات بلديهما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلّ بلد.

المادّة 16

تنشأ لجنة تجارية مستركة للمبادلات التجارية، مكونة من الوزارات والجهات المعنية في البلدين ترفع توصياتها للجنة المستركة وتكون مهمتها:

- اقتراح السبل الكفيلة لتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين،
- عقد بروتوكولات تجارية إضافية بهدف رفع مستوى التبادل التجاري بين البلدين،
- وضع الآليات والبرامج التنفيذية لتحقيق ذلك،
- الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ودراسة سير التبادل التجاري بين البلدين،
- العمل على الحل الودي للنزاعات المذكورة التي قد تنشأ بين الطرفين وفقا للمادة الخامسة عشرة.

تجتمع هذه اللّجنة في الجزائر وصنعاء بالتناوب حسب ما يتفق عليه الطرفين مسبقًا.

المادّة 17

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه، ويكون ساري المفعول لمدّة ثلاث سنوات، ويجدّد تلقائيا لنفس الفترة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيّته انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية فترة سربانه.

المادّة 18

تبقى كل العقود المبرمة بين المتعاملين الاتفاق، الاتفاق، قابلة للتنفيذ حتى بعد انتهاء صلاحية هذا الاتفاق.

المادّة 19

يحل هذا الاتفاق محل أحكام الاتفاقيتين التجاريتين الموقعتين على التوالي بعدن يوم 25 مارس سنة 1985، وبالجزائر يوم 24 يوليو سنة 1987 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية وحكومة الجمهورية اليمن

يشمل هذا التعاون كلّ الميادين، لا سيّما:

- تبادل المعلومات والخبراء في الميدان التجاري،
- منح تسهيلات في الخدمات الاستشارية في المجال التجاري،
 - تبادل زيارات الوفود من رجال الأعمال.

يتم تنفيذ مشاريع التعاون المشار إليها أعلاه عن طريق برامج وعقود تبرم بين مؤسسات وشركات كلا البلدين وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

المادّة 13

يشجع الطرفان المتعاقدان المشاركة في المعارض التجارية التي ينظمها كلّ واحد منهما فوق ترابه كما يمنح كل منهما للطرف الآخر كافّة التسهيلات للقيام بمعارض تجارية خاصّة وفقا لأحكام الاتّفاق التجاري والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادّة 14

يعمل الطرفان المتعاقدان، طبقًا للقوانين والإنظمة المعمول بها في كل من البلدين، على إعفاء المحواد المذكورة أدناه من الرسوم الجمركية:

- المواد المستوردة مؤقتا بهدف العرض،
- المواد المستوردة مؤقت اللاصلاح قصد إعادة تصديرها،
 - عينات وعتاد الاعلان غير المخصّصة للبيع،
- المواد الأصلية القادمة من بلد آخر والعابرة مؤقتا لإقليم أحد الطرفين في اتجاه الطرف الآخر،
- الموادّ المستوردة مؤقتا لغرض البحث والتجربة.

لا يمكن بيع المواد المذكورة أعلاه إلا بموافقة مسبقة من الجهات المختصة وبعد تسديد الرسوم الجمركية والتعريفات ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية.

المادّة 15.

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتسوية الودية في حلّ جميع النزاعات الممكن حدوثها عند تطبيق العقود التجارية المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا البلدين.

وقع بمدينة صنعاء يوم الخميس 17 شعبان عام 1420 الموافق 25 أكتوبر سنة 1999 وحرّر من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة لكلّ منهما نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معالي/حسان العسكري وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

عن حكومة الجمهوريّة اليمنيّة معالي/محمد محمد الطّيب وزير العمل والتدريب المهني

مراسح تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 01 - 355 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1422 الموافق 12 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن إعلان حداد وطنيً.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الّذي يحدد ماواصافات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطني،

- ونظرا للكارثة الطبيعيّة التي حلّت بالبلاد إثر الأمطار الطوفانية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعلن حداد وطني أيام 27 و 28 و 29 شعبان عام 1422 الموافق 13 و 14 و 15 نوفمبر سنة 2001.

المسادّة 2: ينكّس العلم الوطني في كامل التسراب الوطني على كلّ البنايات التي تأوي المؤسنسات، لاسيّما تلك المنصوص عليها في المرسوم

الرِّنَاسِيِّ رقم 97 - 365 المسؤرِّخ في 25 جسسادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1422 الموافق 12 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 01 - 356 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدّل والمتعمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 01 - 166 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشوّون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعمائة وستون مليون دينار (460.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة، وفي الباب رقم 37 - 22 "المصالح الموجودة في الخارج - نفقات غير متوقعة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعمائة وستون مليون دينار (460.000.000 دج) يقيد فسي ميزانية التكاليف المشتركة) وفي الباب رقم 37 –91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدولة، وزير السُولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 – 357 مؤرِّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمُّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير رئاسة الجمهوريَّة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 10 - 165 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني - الأمانة العامة للحكومة) وفي الباب رقم 34 - 93 "الأمانة العامة للحكومة - الإيجار".

العادة 2: يخصنص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع التاني - الأمانة العامة للحكومة) وفي الباب رقم 4-9 "الأمانة العامة للحكومة - حظيرة السبارات".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 358 مؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2001
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم التنقيذي رقم 01 167 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قآنون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (28.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (28.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 34 - 01 " رئيس الحكومة - تسديد النفقات ".

المادّة 3: ينشر هذا الممرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 359 مؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شيوًال عام 1404 الميوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 168 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتصاد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعـتـماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العـدل، وفي الباب رقم 34 – 90 " الإدارة المركزية – حظيرة السيارات ".

المادّة 3: يكلّف وزير المالية، ووزير الدّولة، وزير الدّولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً رقم 01 - 360 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 169 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنية سنية 2001 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيـة سـنـة 2001 اعتماد قـدره خمسون مـليـون دينار 2000 اعتماد قـدره خمسون مـليـون دينار (50.000.000 دج) يقيّد فـي ميزانيـة تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية، الفرع الثاني – المديريّة العامة للأمن الوطني، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية، ووزير الدولة، وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
. *	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13.900.000	الأمن الوطني - الأجور الرئيسية	01 – 31
13.900.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.475.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي	03 – 33
3.475.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	,
8.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 – 34
23.930.000	الأمن الوطني - التغذية	06-34
31.930.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم السابع النفقات المختلفة	
	695.000	الأمن الوطني - الدفع الجزافي	02 – 37
	695.000	مجموع القسم السابع	
	50.000.000	مجموع العنوان الثالث	·
	50.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	50.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	50.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 01 - 361 مؤرَّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشوون الخارجيّة.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المحوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 166 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالدولة، وزير الشوون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعمائة وستون مليون دينار(460.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2001 اعتصماد قدره أربعهائة وستون مليون دينار(460.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدّولة، وزير السّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

		الجدول الملحق	15.4.27F. M.
(دع)	الاعتمادات المخمصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة الشّؤون الخارجية	
		الفرع الأول	
		فرع وحيد	
		الفرع الجزئي الأول	
		الإدارة المركزية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	,
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	40.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
	30.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
	8.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
·	78.000.000	مجموع القسم الرابع	
	78.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	78.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	A.C.
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح الموجودة في الخارج	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	- V.
		الأدوات وتسيير المصالح	3000 mm
	100.000.000		40.5
	120.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 – 34
	70.000.000	المصالح الموجودة في الخارج اللوازم	13 – 34
	70.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة	- California
	42.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 – 34
	50.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 – 34
	352.000.000	مجموع القسم الرابع	الله الله الله الله الله الله الله الله
			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين المخم	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 – 35
30.000.000	مجموع القسم الخامس	
382.000.000	مجموع العنوان الثالث	
382.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
460.000.000	مجموع الفرع الأول	
460.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 362 مؤرِّخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 187 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وستنون مليون دينار (68.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وستتون مليون دينار (68.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وفي الباب رقم 46 – 03 "الإدارة المركزية – تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى والية خارج الإطار.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخليّـة والجـماعـات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 10- 147 الموافق 6 المورخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 13 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، والية خارج الإطار بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، والية خارج الإطار، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001.

نور الدين زرهوني

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرَّخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضعر تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المسؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرَّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد محمد بشير عبادلي، مديرًا لإدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بشير عبادلي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما فيها القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة..

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

> عبد الحميد برشيش ــ

قراران مؤرّخان في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تقويض الإمضاء إلى نائبي مديرين.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 الموافق 6 المونع سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-261 المؤرِّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيدة هجيرة طهاري، زوجة لزار، نائبة مدير للاتصال بوزارة الشباب والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيدة هجيرة طهاري، زوجة لزار، نائبة مدير الاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

عبد الحميد برشيش

إنٌ وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 01 - 147 المعوافق 6 المعور في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرَّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد حميد فورالي، نائب مدير للتعاون بوزارة الشباب والرياضة،

يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حميد فورالي، نائب مديرالتنعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

عبد الحميد برشيش